

لا يسمح الجمع في عائلة واحدة بين المنحة الجزافية للتضامن والتعويض عن الأشغال ذات المنفعة العامة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 354 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6 : تسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل الذي يكون عاجزا بدنيا عن الشغل.

تسلم المنحة الجزافية للتضامن للمرأة ربّة العائلة بدون دخل البالغة من العمر أقل من ستين (60) سنة.

يمكن المرأة ربّة العائلة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، بناء على طلبها، أن تكون قابلة للترشح للتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة. وفي هذه الحالة يتوقف دفع المنحة الجزافية للتضامن طيلة مدة المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة. ويستأنف أداء المنحة الجزافية للتضامن إذا توقفت المرأة عن المشاركة في الأشغال ذات المنفعة العامة.

المادة 5 : يتمثل الفحص المعمق في إجراء فحص عام كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، وبأخذ العينات التكميلية له طبقا للتنظيم المعمول به.

يجب أن تؤخذ العينات كلما دعت الضرورة لذلك، ولا سيما :

- عندما يحتوي المنتج على خطر بين يمين بصحة المستهلكين أو أمنهم،

- عندما تبلى معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتج، للإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

المادة 6 : ترسل نتائج الفحوص المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، إلى المستورد وتبلى له بتسليمه مقرر عدم معارضة دخول المنتج أو مقرر رفض دخول المنتج الذي يكون مسببا قانونا. ويعد حسب النموذجين الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن تفوق مدة صلاحية المواد التي تخضع لإلزامية تحديد تاريخ نهاية الاستهلاك نسبة 80٪ أو تساويها عند تاريخ التفتيش.

المادة 8 : يجب أن لا تتجاوز آجال تبليغ نتائج الفحوص 24 ساعة كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 أعلاه، بالنسبة للمنتج الذي أجري له فحص عام، وتمدد هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتجات التي تستلزم فحوصا معمقة، على ألا تتجاوز مدة بقائها القصوى في المخازن وأماكن الإيداع المؤقت.

المادة 9 : يجب على المستورد أن يرفق ملف التصريح الجمركي للمنتج المستورد بمقرر عدم اعتراض دخول المنتج، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترسل مفتشية الحدود في حالة عدم مطابقة المنتج نسخة من مقرر رفض الدخول، الذي أصدرته الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، إلى مصالح الجمارك المختصة عند مكان الدخول إلى التراب الوطني.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كميّات مراقبة مطابقة بعض المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الموجهة إلى الاستهلاك داخل التراب الوطني.

تحدد قائمة المنتوجات المعنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير أو الوزراء المعنيين قطاعيا.

المادة 2 : يخضع دخول المنتوجات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود.

يشتمل هذا التفتيش، الذي يجري قبل العملية الجمركية، على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتج.

المادة 3 : يشتمل الملف الذي يودعه المستورد أو ممثله الشرعي لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا لطلب دخول المنتج قبل وصوله أو بمجرد وصوله على نسخ من :

- السجل التجاري،

- جواز الطریق أو وثيقة الشحن أو وثيقة النقل الجوي،

- فاتورة الشراء،

- كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية و / أو بأمن المنتوجات المستوردة.

المادة 4 : يتمثل الفحص العام في التحقق من الملف المدع المبين في المادة 3 أعلاه، للتأكد من مطابقة المنتج ونوعيته، لا سيما بالنسبة لشروط تداوله ونقله وتخزينه.

ويشمل هذا الفحص العام المراقبة المادية في عين المكان للمنتج المستورد من جهة، لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم و / أو على الوثائق المرفقة، ومن جهة أخرى لكشف أي فساد أو تلوث محتمل.

النموذج الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مفتشية الحدود لمراقبة النوعية

وقمع الغش

رقم في

مقرر رفض دخول منتج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة ويوم

أنا، الموقع أدناه

(اسم، لقب، ورتبة العون)

بمفتشية الحدود للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بـ

أشهد أن (1)

تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتجات مستوردة توجد مفصلة في الفاتورة رقم بتاريخ

الصادرة عن (2)

(1) الاسم، المقر الاجتماعي

وعنوان المستورد

(2) الاسم، المقر الاجتماعي

وعنوان المون

(3) رقم شهادة المطابقة ومحررها

(4) طبيعة المنتج وتسميته

(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام

حصصها

(6) كمية المنتج المستورد

(7) طريقة العرض

(8) مكان الاحتفاظ والتخزين

(9) عدد الطرود

(10) المخالفات المسجلة

(3) وشهادة المطابقة رقم المؤرخة في المسلمة من طرف

(4).

(5)

(6)

(7)

(8)

(9) مكون من طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989

والمعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة

1990 والمعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19

أكتوبر سنة 1996 والمعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعائنات التي تمت على المنتجات المذكور،

- وبناء على بيان التحليل رقم المؤرخ في والمتضمن النتائج التحليلية للعينات

المأخوذة من الحمص المذكورة أعلاه،

أشهد أن المنتج المذكور أعلاه يمثل عدم مطابقة فيما يخص :

(10)

بناء على ما تقدم، يرفض دخول هذا المنتج إلى التراب الوطني.

إمضاء المفتش

النموذج الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مفتشية الحدود لمراقبة النوعية
وقمع الغش
رقم في

مقرر عدم اعتراض دخول منتج إلى الجزائر

..... عام ألف وتسعمائة..... ويوم

أنا، الموقع أدناه.....

(اسم، لقب ورتبة العون)

بمفتشية الحدود للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ب.....

أشهد أن (1)

تقدم أمام مصالحنا بطلب دخول منتجات مستوردة توجد مفصلة في الفاتورة رقم بتاريخ.....

الصادرة عن (2)

(3) وشهادة المطابقة رقم المؤرخة في المسلمة من طرف

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9) مكوّن من طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعينات التي تمت على المنتج المذكور،

- وبناء على بيان التحليل رقم المؤرخ في والمتضمن النتائج التحليلية للعينات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أن المنتج المذكور أعلاه لا يمثل أية عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود.

بناء على ماتقدم يوافق على دخول المنتج إلى التراب الوطني.

إمضاء المفتش

- (1) الاسم، المقر الاجتماعي وعنوان المستورد
- (2) الاسم، المقر الاجتماعي وعنوان الممون
- (3) رقم شهادة المطابقة ومحررها
- (4) طبيعة المنتج وتسميته
- (5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
- (6) كمية المنتج المستورد
- (7) طريقة العرض
- (8) مكان الاحتفاظ والتخزين
- (9) عدد الطرود